

٢٤١٩١٤٥٩  
التاريخ:   
المرفقان: ٨

المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
(٢٨)

إدارة التربية والتعليم بمحافظة علية  
شؤون المدرسية  
شؤون المعلمين

(تميم إلى جميع المدارس والإدارات والأقسام والوحدات الإدارية والشعب والمرافق الخارجية بنين / بنات )

حفظه/ا الله

إلى : المكرم/ة رئيس/ة  
من: مدير التربية والتعليم

بشأن: آلية تسديد العجز الطاريء في الصفة المدرسي من شاغلي/ات الوظائف التعليمية أثناء العام الدراسي .


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجدون برفقته صورة من قرار معالي نائب وزير التربية والتعليم رقم ٣٤١٩١٤٠٩٩  
وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ بشأن آليات سد العجز الطاريء المرفق به آلية تسديد العجز الطاريء في  
الصف المدرسي من شاغلي/ات الوظائف التعليمية .

أمل إطلاع جميع شاغلي الوظائف التعليمية للتقييد بما فيه والعمل بموجبه من تاريخه  
واعتباره ناسخاً لما يتعارض معه من تظلمات سابقة والرفع في حالة وجود عجز وفق الاستماراة  
المخصصة لذلك والموجودة على موقع الإدارة الرسمي ولن ينظر لأي طلب يتم بدونها ، ونؤكّد على  
الجميع سرعة تنفيذ مايسند إليهم من أعمال كل فيما يخصه لثلا يتربّ على ذلك خلل في تحصيل  
الطلاب العلمي ويترّضب المتسبّب بذلك للمساءلة القانونية .

والله يحفظكم ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوسف بن عبدالله الرميح



- صورة مع التحية لسعادة المساعد للشؤون المدرسية . مع المرفق

- صورة مع التحية لسعادة المساعد للشؤون التعليمية بنين . مع المرفق

- صورة مع التحية لسعادة المساعدة للشؤون التعليمية بنات . مع المرفق

- صورة للمتابعة . مع المرفق .

- صورة لشئون المعلمين . مع الأصل

- صورة للاتصالات .

- م/ التبييض ١٤٣٤/١١/٦

الادارة العامة للاتصالات الادارية  
الرقم : ٣٤١٩١٤٠٩٩  
التاريخ : ١٤٣٤/١١/١٩  
المرفقات : ٧



الموضوع : البيانات سد المجر الطارئ



الملكية العربية السعودية  
المملكة العربية السعودية  
وكلية الشؤون المدرسية  
الادارة العامة للشؤون المعلمين

٢٨٠

## قرار

ان نائب وزير التربية والتعليم  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً  
إشارة لقرار الوزاري رقم ٣١١٤٦٢٥١٤/٣١١٤٦٢٥١٤ ق ب تاريخ ١٤٣١/١٢/٢٢ هـ  
بشأن وضع آلية موحدة لتسديد عجز الصاف المدرسي من (المعلمين / المعلمات ) في  
المدارس أثناء العام الدراسي ، ونظراً لوجود بعض المتغيرات في الميدان التربوي .  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

### يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد العمل بالأآلية المنظمة لتسديد العجز من المعلمين والمعلمات في  
المدارس أثناء العام الدراسي وإلغاء ما يتعارض معها من تنظيمات سابقة وفق  
الصيغة المرفقة بقرارنا هذا.

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لإنفاذه والتمشي بموجبه  
وأصله لوكالة الوزارة للشؤون المدرسية.

والله الموفق

نائب وزير التربية والتعليم

د. خالد بن عبدالله السبتي



الرقم:

التاريخ:

الموضوعات:

مدونة التربية والتعليم  
Ministry of Education

آلية تسديد العجز الطارئ في الصف المدرسي من شاغلي  
وشاغلات الوظائف التعليمية أثناء العام الدراسي



**مقدمة :-** تسعى وزارة التربية والتعليم إلى استقرار الميدان التربوي بترتيب سلسلة من الإجراءات الفنية والتربوية والتنظيمات الإدارية التي تضمن الاستقرار النفسي للمعلمين والمعلمات والعدل في توزيع المهام الموكلة لهم وانتظام سير العملية التعليمية وسرعة معالجة المؤثرات الخارجية عن الإرادة ، بما لا يتعارض مع الأهداف الأساسية لسير العملية التربوية وقد خططت الوزارة ممثلة بوكالة الوزارة للشؤون المدرسية (الادارة العامة لشئون المعلمين) خطوات عدّة في وضع الضوابط والآليات لتتنفيذ حركة النقل الخارجي والداخلي التي تحقق الهدف المنشود من العملية التعليمية والتربوية ، واستمراراً لهذه الجهود أذناه قرار التعليمات الخاصة بآليات معالجة وسد العجز الطارئ في الصيف المدرسي أثناء العام الدراسي توحيداً للإجراءات في جميع إدارات التربية والتعليم.

**أولاً : آلية تسديد العجز من المعلمين والمعلمات في المدارس أثناء العام الدراسي**  
**١/◆ إجراءات مدير/ة المدرسة لتسديد العجز (وفق الترتيب التالي) :**

١. التأكد من اكتمال نسبية المعلمين / المعلمات بالمدرسة (٢٤) حصة لتعليم العام و (١٨) حصة للتربية الخاصة.
٢. إسناد تسديد العجز إلى معلمي التربية الخاصة الذين لم تكتمل نسبتهم في المرحلة الابتدائية (مدارس يوجد فيها برامج تربية خاصة) ولجميع المراحل من الحاصلين على البكالوريوس بعد البكالوريوس حسب تخصصه الأساسي في البكالوريوس.
٣. تكليف شاغلي الوظائف التعليمية المكاففين بأعمال غير التدريس حسب الترتيب التالي: (رائد نشاط، معلم موهوبين، أمين مصادر التعلم، المرشد الطلابي، الوكيل .... الخ ) و مراعاة التخصص و المؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.
٤. تكليف من لديه القدرة والكفاءة والاستعداد من المعلمين بتدريس تخصص العجز حين تسديده.
٥. ضم الفصول في تخصص العجز ، مهما كان عدد الطلاب في قاعة تتسع لهم حين تسديد العجز .
٦. ضم الفصول الدراسية حسب مساحة الفصل .
٧. تخفيف الخطة الدراسية مؤقتاً ولا يتم تعطيل أي منهاج في أي صفة مما كانت نسبة التخفيف للخطة الدراسية ، حتى يتم تسديد العجز من قبل الإدارة .
٨. تكليف المعلم بنظام الحصص الزائدة عن نصاب بأجر وفق الأنظمة المعتمدة في ذلك .
٩. رفع بطاقة احتياج بالإجراءات التي تعمد داخل المدرسة لإدارة التربية والتعليم - شؤون المعلمين - في موعد أقصاه يوم واحد من تاريخ حدوث العجز ، وإيضاح أسبابه .

**ب/◆ إجراءات إدارة التربية والتعليم (شئون المعلمين) لتسديد العجز وفق التالي:**

١. التأكد من إجراءات مدير/ة المدرسة حسب الترتيب المشار إليه في (أ من أولاً ) ، ومدى الحاجة للتکلیف لسد العجز

(ع)



٢. تكليف الزائد من المكلفين بالتشكيلات المدرسية والإشرافية في القطاع مع مراعاة الأولويات في حال الرغبة حسب التالي: (رائد النشاط، معلم الموهوبين، أمين مصادر التعلم، المرشد الطلابي، الوكيل - المشرف ... الخ) و مراعاة التخصص والمؤهل في المراحلتين المتوسطة والثانوية، والابتدائي ما أمكن.
٣. التكليف (الكلي أو الجزئي) من وفر المعلمين وفق الرؤية الفنية للجنة الندب مع مراعاة مصلحة العمل في المدارس الأقرب فالأقرب داخل قطاع النقل.
٤. تكليف معلمي مواد التربية الخاصة في المرحلة الابتدائية والحاصلين على البكالوريوس في جميع المراحل حسب تخصصهم الأساسي في البكالوريوس من المدارس الأخرى مع مراعاة مصلحة العمل ودراسة الأكثر وفرًا والأقرب فالأقرب للمدرسة داخل القطاع.
- ج / ◆ التواصل مع وكالة الوزارة للشؤون المدرسية من خلال النظام الإلكتروني بتعدّر تسديد العجز نهائياً في المدرسة من نفس القطاع وطلب الموافقة بالتكليف لسد العجز من قطاع آخر يوجد فيه وفر وفق التالي :
١. إذا كانت المسافة أقل من الانتداب فيتم التكليف وفق مصلحة العمل .
  ٢. إذا كانت المسافة أكثر من مسافة الانتداب فيتم التكليف برغبة المعلم ودون التزامات مالية .
  ٣. تكليف شاغلي الوظائف التعليمية من المكلفين بالتشكيلات المدرسية من ( المدارس الأخرى ) و مراعاة التخصص والمؤهل في المراحل المتوسطة والثانوية، والابتدائي ما أمكن .
  ٤. التنسيق مع الجهة المكلف فيها المشرف بسد العجز من ذات تخصص العجز .
  ٥. تخفيض الخطة الدراسية مؤقتاً ولا يتم تعطيل أي منها في أي صفة مما كانت نسبة التخفيض للخطبة الدراسية حتى يتم تسديد العجز.
  ٦. تسديد العجز من المعلمين يحصلون زائدة عن نصابه النظامي ( ٢٤ ) حصة بنظام الحصص بأجر وفق الأنظمة المالية .
  ٧. في حالة تعدّر الحلول السابقة يبلغ مدير المدرسة باستمرار العمل بما ورد في الفقرة ( ٨ ) من ( ١ )

### ثانياً: الندب والإكمال لشاغلي الوظائف التعليمية .

#### (١) المصطلحات :

##### - مفهوم التكليف :

هو تكليف شاغل/ة الوظيفة التعليمية بالتدريس في مدرسة أو أكثر لتسديد عجز مادة دراسية لمدة محددة مع بقاء ملاكه/ها على مقر عمله/ها الأساسي.

##### - أنواعه:

- (الندب) التكليف الكلي : هو تكليف شاغلي الوظائف التعليمية بالتدريس في مدرسة أخرى طيلة أيام الأسبوع.
- (الإكمال) التكليف الجزئي : هو تكليف شاغلي الوظائف التعليمية بالتدريس في مدرسة أو مدارس أخرى بعض أيام الأسبوع أو جزء من اليوم الدراسي.



- نطاقه الزمني:

يمتد من بداية التكليف حتى زوال سبب العجز بما لا يتجاوز نهاية العام.

- نطاقه المكانى:

يكتفى المعلم /ة داخل قطاع النقل من قبل إدارة التربية والتعليم وفي حالة التكاليف خارج القطاع يتم أخذ موافقة وکالة الوزارة للشؤون المدرسية على الا تزيد المسافة بين المدرستين (المدرسة الأساسية ومدرسة التكليف) عن مسافة الانتداب، وفي حال وصولها إلى مسافة الانتداب يتم ترتيب ذلك برغبة المعلم /ة دون التزامات مالية، أما إذا كانت المسافة تصل لمسافة الانتداب ولا يوجد رغبة من المعلمين يتم الرجوع في معالجة ذلك وفق الأنظمة المالية.

(ب) حقوق وواجبات المعلم /ة في الندب أو الإكمال:

١. نصاب المعلم /ة المكلف /ة جزئياً بين مدرستين (٢٠) حصة لتعليم العام و (١٦) حصة لمعاهد وبرامج التربية الخاصة (وتقع بمقدار حصتين عن كل مدرسة إضافية).
٢. الحد الأقصى لمجموع المدارس التي يمكن أن يكتفى بها المعلم (ثلاث مدارس في البنين) و (مدرستين في البنات) بما فيها مدرسته الأساسية. ويستثنى من ذلك بزيادة عدد المدارس في التخصصات ذات الحصص القليلة.
٣. يعفى المعلم /ة المكلف /ة (جزئياً) من الإشراف اليومي وحصص الانتظار والريادة والنشاط في (المدرسة المكلف بها) وفق الحالات التالية:
  - أ. إذا بلغ مجموع نصابه /ا من الحصص في جميع المدارس (١٦) حصة فما كثرا.
  - ب. إذا بلغ مجموع المدارس التي يدرس بها (ثلاث مدارس).
  ٤. يستمر عمل المعلم /ة المكلف /ة (جزئياً أو كلياً) خلال فترة الاختبارات على نفس المواعيد المكلف بها. ويمكن التنسيق في ذلك فيما بين مدير المدارس المكلف فيها وفق المصلحة العامة .
  ٥. المعلم /ة المكلف /ة كلياً (الندب) يتم تقويم بطاقة أداءه /ا الوظيفي واحتساب إجازاته /ا وغيابه /ا بعدن أو بدون عذر و الموافقة على مشاركته /ا ودوراته /ا التدريبية من قبل مدير /ة المدرسة المكلف /ة بها مع إشعار مدير /ة مدرسته /ا الأساسية.
  ٦. المعلم /ة المكلف /ة جزئياً (الإكمال) يتم تقويم بطاقة أداءه /ا الوظيفي واحتساب إجازاته /ا وغيابه /ا وتأخره /ا من قبل مدير /ة المدارس (المدرسة الأساسية ، مدارس التكليف). كلاً على حده بالتنسيق مع مدير /ة مدرسته /ا الأساسية و مدير /ة المدرسة الأساسية الموقوفة على مشاركته /ا ودوراته /ا التدريبية مع إشعار المدارس الأخرى ، ويتم رصد ذلك من قبل مدير مدرسته الأساسية .
  ٧. المعلم /ة المكلف /ة كلياً أو جزئياً تحسب له /ا عدد مرات تنفيذ الندب نقطة لكل قرار ندب ضمن نقاط المقابلة في حالة الترشيح لهام التشكيلات الإشرافية والمدرسية خلال خدمته /ا للتعليم على الا تزيد على ثلاثة نقاط.
  ٨. في حالة احتياج المدرسة لنفس تخصص المعلم /ة المتذوب /ة منها فإن المعلم /ة المتذوب /ة يعود إلى مقر عمله الأساسي ويتم ندب معلم /ة آخر للمدرسة المحتاجة.



٩. تبدأ إجازة المعلم/ة المندوب/ة في نهاية الفصل الدراسي الأول بنهاية أعماله وفي الفصل الثاني بعد نهاية الدور الثاني بعد إنجاز جميع أعماله التعليمية والتربوية وتسلیم جميع ما يتعلق بالنتائج لدرسته الأساسية والمدارس المكافحة فيها.
١٠. يتم الندب للمهام التدريسية داخل المدارس فقط.

**(ج) ضوابط يجب مراعاتها عند (الندب والإكمال):**

١. الاختيار من المدارس الأقرب إلى مدرسة العجز مع مراعاة مصلحة العمل بهذه بالمدرسة الأكثر وفرأ حسب الترتيب ( شريحة النقل ثم شرائح القطاع وإذا تعذر تسديد العجز من نفس القطاع نهائياً يتم دراسة تسديد العجز من القطاعات الأخرى بهذه القطاعات المتغيرة - بعد موافقة وكالة الشؤون المدرسية ) بعد إرساله لإدارة التربية والتعليم وإثبات ذلك الكترونياً يتم توجيهه لمدير المدرسة للتنفيذ .
٢. يتم تحديد المعلم المكلف في حال (وجود الرغبة) بالأعلى مقاضلة، وفي حال (عدم الرغبة) بالأقل مقاضلة وذلك وفق عناصر مقاضلة النقل الداخلي المعتمدة إذا كان من داخل القطاعات ، ووفق مقاضلة النقل الخارجي إذا كان من قطاع آخر تابع لإدارة التربية والتعليم .
٣. لا تصدر قرارات تكليف للمعلمين في المدارس المشتركة (ذات المدير الواحد) فيما بينها حيث تُسند الحصص للمعلم من قبل مدير/ة المدرسة.
٤. يمكن الاستفادة من فائض أنصبة المعلمين والمعلمات في التخصصات ذات الأنصبة القليلة مثل علم النفس و علم الاجتماع و المكتبات في المرحلة الابتدائية بعد تسديد احتياج هذه التخصصات في المرحلة الثانوية.
٥. يكون الندب بين جميع المدارس داخل القطاع على مختلف مراحلها و أنواع التعليم و الخطط الدراسية بها وفق المؤهلات .
٦. يحدد في خطاب التكليف تاريخ بدايته ونهايته مالم ينتهي سببه قبل نهاية المدة المحددة و يسلم رسميًا صورة منه للمعلم/ة من قبل مدير/ة المدرسة و صورة للمدرسة المكافحة بها.
٧. مراعاة عدم تكرار من تم ندبه او تكليفه لأكثر من مرة في العام للمدارس النائية التي أقل من مسافة انتداب أو ذات الطرق الوعرة في حال توفر البديل وعدم رغبة من تم ندبه او تكليفه سابقًا على أن تتم المقاضلة بصورة دورية بين المعلمين في التخصص الواحد .
٨. تنتهي جميع التكليفات بانتهاء المسبب للعجز على ألا يتجاوز نهاية العام الدراسي الذي تم فيه الندب أو الإكمال.
٩. لا تزيد مدة الندب عن عام دراسي واحد.
١٠. المعلم/ة العائد/ة من إجازة استمرت شهرين فأكثر ليس من الواجب معودته/ها إلى مدرسته/ها التي ندب لها معلم/ة أخرى وإنما يوجه حسب الاحتياج والموازنة في الأنصبة حتى نهاية الفصل الدراسي، وفي حال عدم وجود احتياج في مدرسته/ها او تم تسديد المدرسة في حرفة نقل يتم توجيهه/ها إلى موقع الاحتياج .



١١. العمل على رصد الاحتياج المتوقع حدوثه قبل شهرين من التاريخ المتوقع له خلال إحصائية دقيقة وذلك فيما يتعلق باحتياجات الوضع ورعاية المولود والاستثنائية والمرافق.
١٢. توحيد نماذج آليات التدب والإكمال بين قطاعي البنين والبنات في الإجراءات المتماثلة.
١٣. عند عدم تنفيذ التكليف أو التدب يتم تشكيل لجنة من ( شؤون المعلمين - الإشراف التربوي - وحدة المتابعة ) لدراسة حالات عدم تنفيذ التدب والتكليف ويتم اتخاذ الإجراءات وفق التالي :
- أ. إذا كان عدم التنفيذ بسبب المعلم/ة يتم التالي:
١. يتولى مدير/ة المدرسة كتابة محضر بذلك ويرسل صورة منه لمكتب التربية والتعليم لمتابعته.
  ٢. إذا أصر المعلم/ة واستمر/ت في التوقيع في دفتر الحضور يكتتب المدير/ة أمام اسمه/ا (المعلم/ة مكافحة بمدرسة أخرى) ولا يعتمد توقيعه في المدرسة ولا يكلف بأي عمل داخل المدرسة.
٣. بعد استفاذ الإجراءات السابقة يبادر مكتب التربية والتعليم بإحالة معاملته إلى (اللجنة تنفيذ التدب) لدراسة أسباب الرفض والبت فيها .
٤. تسدد إدارة التربية والتعليم العجز مؤقتاً بنفس الآلية السابقة مراعاة لمصلحة الطالب .
٥. يرفع مدير/ة المدرسة المكلف بها المعلم/ة محضر غياب لشئون الموظفين بعد مضي خمسة عشر يوماً من تكليف المعلم/ة لإتخاذ الإجراء المناسب .
- ب. إذا كان عدم التنفيذ بسبب مدير المدرسة يتم التالي:
١. يتولى مدير مكتب التربية والتعليم بتوجيهه خطاباً لمدير/ة المدرسة بسرعة تنفيذ التكليف مع التوضيح أنه إذا تأخر في التنفيذ عن الوقت المحدد فسوف يتم إبلاغ المعلم/ة بالتكليف عن طريق المكتب دون الرجوع لمدير/ة المدرسة.
  ٢. يتم إعداد محضر بذلك من قبل مكتب التربية والتعليم ويحال (لللجنة مديرية ومديريات المدارس).
  ٣. إبلاغ المعلم/ة بالتكليف عن طريق مكتب التربية والتعليم.
- ج - إذا كان عدم تنفيذ التدب بسبب مدير مكتب التربية والتعليم تقوم لجنة التدب بإبلاغ مدير المدرسة بضرورة تنفيذ قرار لجنة التدب ويرفع تقريراً بذلك للمساعدة التعليمي .

ك



## المهام والمسؤوليات في عملية الندب والإكمال

الجهة المستندة	الإجراء	م
مدير المدرسة	معالجة العجز من داخل المدرسة (نهائي - موقت)	١
مدير المدرسة	تحديد العجز في المدرسة وأسبابه والرفع به	٢
شؤون المعلمين	التكليف الجزئي	٣
شؤون المعلمين	التكليف الكلي (الندب)	٤
شؤون المعلمين بالوزارة	إقرار تكليف المعلم الزائد بين قطاعات النقل	٥
لجنة الندب	دراسة رفض المعلم تنفيذ التكليف	٦
لجنة مديرى و مديرات المدارس	رفض مدير المدرسة لتنفيذ خطاب تكليف المعلم	٧
شؤون المعلمين	تكليف الزائد من شاغلي الوظائف التعليمية المكلفين بالتشكيبات المدرسية والإشرافية	٨
لجنة الندب	تكليف المشرفين	٩
شؤون المعلمين	تحديد المدرسة التي يسدد منها العجز	١٠
مشرف شؤون المعلمين	التواصل مع المدرسة لاستكمال إجراءات الندب أو الإكمال	١١
الشؤون الإدارية والمالية	تقدير الاستحقاق المالي (نظام الحصص الزائدة - الانتداب)	١٢

### الجدول الزمني الافتراضي لتنفيذ سد العجز الطارئ

الحالة الافتراضية	الإجراء	زمن الاجراء الافتراضي	المستوى المختص
عجز في تخصص مادة (س) في مدرسة (ص) بتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ	ما ورد في الفقرة (١) من أولاً صفحه (٢)	يوم واحد ١٤٣٥/١/٢هـ	مدير المدرسة
مادة (س) في مدرسة (ص) بتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ	ما ورد في الفقرة (ب) من أولاً صفحه (٢)	ثلاثة أيام ١٤٣٥/١/٥هـ	إدارة التعليم (شؤون المعلمين)
ما ورد في الفقرة (ج) من أولاً صفحه (٣)	يوم واحد ١٤٣٥/١/٦هـ	إدارة التعليم (شؤون المعلمين) وكلية الوزارة لشؤون المدرسية (الادارة العامة لشؤون المعلمين)	
الفترة الزمنية التي يجب فيها علاج العجز الطاري	تمتد من يوم واحد إلى خمسة أيام عمل ، يجب أن يستكمل التنفيذ على الواقع		

ملاحظة / لسرعة التنفيذ تتم هذه الاجراءات إلكترونياً